بيان انواع الاكراه في الحركات بالمعاط وعدمه ولقلة دراية المصري
باصولنا حذف الاكراه وذكر هذا طنا منه انه منقطع عما قبله منها اي
من الحرمات ما لا رخصة فيه اي لا يرخص فيه بعذر الاكراه كالزنا
وقتل المسلم لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه
سوا في ذلك فاذا فتله كانه قتله بلا اكراه فيحرم ومنها اي المحرمات
ما اي حرمته تحتمل السقوط كحرمة الخمر والميتة ومباح بالاكراه
الملجي حتى لو امتنع المكره كان اثما مضيعا لدمه فلو كان الاكراه غير
ملجي لا يحل له التناول لعدم الضرورة الا انه اذا شرب لم يحد لان
الاكراه شبهة ومنها اي حرمة لا تحتمله باصله كاجرا كلمة الكفر
على لسان المكره فانه حرام يحتمل السقوط بالاباحة ولا تسقط الحرمة
في تهذيب بعذر اي بعذر الاكراه وتحتمل الرخصة اي يرخص فيها
مع قيام الحرمة حتى لو صبر كان ماجورا لاخذه بالعزيمة وفي اعزاز الدين
في الاول والكف عن مال المسلم في الثاني فصل في المتفرقات الالهام
وهو لا يقاء في الروع من علم يدعو الى العمل به من غير استدلال باية
ولا نظر في حجة ليس بحجة ولا يجوز العمل به عند الجمهور وقال بعض
الصوفية انه على بعض الاحكام حجة يجوز العمل به ورد عليهم
بانه يقال الهمت ان القول بالالهام باطل فالالهام حجة ام لا فان قال حجة
بطل قوله وان قال لا فقد اقر ببطلان الالهام في الجملة واذا كان بعض
الالهام صحيحا وبعضه باطلا لم يكن الحكم بصحة كل الهام على الاطلاق
ما لم يقم دليل على صحته وحينئذ يكون المرجع الى الدليل دون الالهام
والفراسة وهي ما يقع في القلب من غير نظر حجة هذا ما وقع في
دليل من قال الالهام حجة لانه من المتفرقات فظنه المحشي منها وقد
اجيب عنه بانا لا ننكر كرامة الفراسة ولكن لا نجعل ذلك حجة لجهلنا

انه

١٧

انه من الهام الله تعالى ام من الشيطان ام من النفس والحكم ما ثبت
جبرا هذا كلام وقع في اثنا بيان الحكم لا انه المقصود فانهم قالوا
عندنا حكم الله تعالى صفة ازلية لله تعالى وكون الفعل واجبا وفرضا وسنة
ونفلا وحسنا وحلالا وحراما محكوم لله تعالى ثبت بحكمه وهو ايجاده
الفعل على هذا الوصف وانما سمي حكم الله تعالى في عرف الفقها والمتكلمين
بطريق المجاز اطلاقا لاسم الفعل على المفعول ثم المحكوم الذي سمي حكما
مجازا هو الوجوب وكذا الصفات للافعال لا نفس الفعل لان نفس الفعل
باختيار العبد وكسبه وان كان خالقه هو الله تعالى والحكم ما ثبت
جبرا ثنا العبد او الى النهي والدليل ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى
العلم هذا تصرف في عبارة المنار بما افسدها اذ لفظهم هو ما يمكن
ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم والنظر عبارة عن ترتيب تصديقات
علمية وظنية ليتوصل بها الى تصديقات اخر فترك قيد الامكان وجعل
التوصل بالفعل وهو صفة النظر لا هو والتوصل عندهم نفس النظر الموصوف
بالفعل واين هذا من ذاك والحجة وهي ماخوذ من حج اذا غلب سميت
بذلك لانها تغلب من قامت عليه والزمته وهي مستعملة فيما كان قطعيا او غير
قطعي وكذا البينة والعرف ما استقر بشهادات العقول وتلقته الطبائع
بالقبول هذا من تصرف هذا المصر وعبارة الاصل ما استقر في النفوس من جهة
شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول والعادة ما استمر الناس
عليه وعاودوه مرة بعد اخرى والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا
وباطنا حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا ونبينا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير تم
على يد العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير والمستشفع
بحبيبه صاحب المعراج محمد الخطيب العجلوني عفا الله تعالى له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة وللمومنين والمومنات وجميع المسلمين يا رب العالمين

ت وقال البرهان تعطيهما اي تقطيع الحجة لكن يستعمل في القطعي وغيره ح

Copyright © King Saud University